هـ/ع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل وحقوق الإنسان

محكمـــة التعقيـــب

*ع ـ31510.2003ـدد القـرار

تاريخـــه :22-06-2004

الحمد لله وحده،

المبـــــدأ:

* ان عرض برنامج الانقاذ الذي يقترحه الخبير المنتدب في اطار اجـراءات التسوية على لجنة متابعة المؤسسات هو اجراء وجوبي يتعين على القاضي المراقـب اتباعه قبل اتخاذ قرار في شان مطلب التسوية.

* ولئن كانت الاهداف التي رمى اليها قانون انقاذ المؤسسات غير مرتبـة ترتيبا تفاضليا الا انه يتعين على المحكمة ان تاخذ بعين الاعتبار بجملة الاهداف معا ولا ان تكتفي بواحد منها.

أصـــدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 31510

بتاريخ 16-12-2003

والذي قدمه الاستاذ نحامي

في حق شركة ا ن "م س ك" في ش م ق

مقرها الاجتماعي ب

ضـــد:

1/ الاتحاد في ش م ق

ينوبه الأستاذ

2/ المصرف العربي

ينوبه الاستاذ

3/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

4/ القباضة المالية ؛

5/ امين المال الجهوي ؛

6/ المركز الجهوي لمراقبة الاداءات ؛

7/ امين الفلسة

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتـــــاريخ 09-07-2002 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطّعن المودعـــة بكتابـــة المحكمـــة في 2004/01/12 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضده في 2004/01/05 بواسطة عدل التنفيـــذ الاستاذ ثم حسب المحضر عدد 10015.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق والمؤيدات التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولـــة طبـــق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونيـــة فـــهو مقبولا شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية اوردها الحكم المنتقد واوراق التي انبـــنى عليـــها ان نائب المعقبة تقدم لدى محكمة البداية بمطلب في الاذن بانطلاق اجراءات التســـوية القضائية عرض فيه ان منوبته اصبحت في الفترة الاخيرة تمر بصعوبـــات اقتصاديـــة تستوجب اتخاذها ومساعدتها على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل منها

والوفاء بديونها وقد ابرز ان مصدر المصاعب هو الكارثة الطبيعية التي تعرض لها المصنع التابع للمدينة والمتمثلة في الفياضانات التي عمرت المصنع مما تسبب في الحاق اضرار عديدة بالمعدات والتجهيزات الموجودة به واعتبارا لان المدعية لم تتمكن من خلاص ديونها تجاه البنوك او غيرها من المدعى عليهم فقد طلب نائب المدعية الا من تكليف خبير من المعاينة يتولى تقصي حقية الوضع المالي للمؤسسة واعد برنامج انقاذ ثم الحكم على ضوء ذلك البرنامج.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10 بتاريخ 1999/04/14 القاضي بانعدام امكانيات التسوية القضائية والتصريح بافلاس الشركة المدنية شركة الأثاث التقليدي بالقيروان واعتبارها متوقفة عن الدفع بداية من يوم 1998/11/10 وتسمية السيد جميل الزرلي قاضيا منتدبا للفلسة كتسمية السيد المنذر نقرة امينا للفلسة والآذن لهما باتمام اجراءات الفسة طبق القانون وحمل المصاريف القانونية على الشركة المدنية والآذن بترسيم هذا الحكم بالسجل التجاري.

واعتبارا لان ذلك الحكم كان نهائي الدرجة وقع الطعن فيه بالتعقيب من طرف المدعية في الاصل واصدرت محكمة التعقيب تحت عدد 72500 بتاريخ 1999/07/14 قرارا يقضي بالنقض والاحالة على المحكمة الابتدائية فاعيد نشر القضية امامها وبتاريخ 2000/7/10 اصدرت حكمها عدد 13 الواقع اقراره من طرف محكمة لاستئناف تحت عدد 28064 بتاريخ 2002/07/09.

وحيث تعقبت المدعية في الاصل الحكم الاستئنافي المذكورة ناسبة له ما يلي:

خرق احكام الفصل 25 من قانون 107 افريل 1995 :

قولا ان محكمة التعقيب لما تعهدت بمطلب الطعن في الحكم النهائي الصادر عن محكمة القيروان الابتدائية تحت عدد 10 بتاريخ 1999/04/14 اعتبرت من قرارها عدد 72500 الصادر في 1999/07/14 ان الفصل 25 من قانون انقاذ المؤسسات اوجب على القاضي المراقب عرض برنامج التسوية على لجنة متابعة المؤسسات لابداء رايها في جدواه مما جعلها تقضي بنقض ذلك الحكم وقد تولت محكمة الاحالة تنفيذ ما

جاء بقرار محكمة التعقيب بان عرضت برنامج الانقاذ على اللجنة ثم اصدرت حكمها القاضي بالتفليس واثر نشر القضية امام محكمة الاستئناف تولت هذه الاخيرة تكليف خبير ثاني تولى بموجبه السيد تحرير تقرير بتاريخ 2002/04/20 انتهى فيه الى اقتراح برنامج لانقاذ المؤسسة الا ان محكمة الاستئناف لم تحترم الاجراء المنصوص عليه بالفصل 25 المشار اليه اعلاه اذ انها لم تتولى عرض البرنامج المقترح على لجنة متابعة المؤسسات واصدرت حكمها القاضي باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه الان وان ذلك يشكل سببا يوجب النقض.

2/ سوء تطبيق الفصل الاول من قانون 17 افريل 1995 :

بمقولة ان المحكمة غبلت في حكمها مصلحة الدائنين المتمثلة في استخلاص ديونهم على بقية الاهداف التي رمى اليها المشرع من خلال الفصل الاول من قانون انقاذ المؤسسات وهي مواصلة المؤسسة لنشاطها و محافظة على مواطن الشغل فيها وان ذلك مخالف لاحكام الفصل المذكور ويجعل الحكم المطعون فيه حريا بالنقض.

3/ سوء تطبيق القانون بخصوص مفهوم التوقف عن الدفع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت المعقبة متوقفة فيه قد اعتبرت المعقبة متوقفة عن الدفع والحال ان اغلب الديون المطالب بها مازالت محل نظر امام القضاء وبالتالي فهي ليست ديونا حالة حتى يعتبر عدم خلاصها توقفا عن الدفع مما يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للنقض.

وتاسيسا على ذلك طلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ نائب المعقب ضده الاول ملاحظا ان المحكمة المطعون فيه حكمها قد احسنت تطبيق القانون ولم تدل الطاعنة بما يوهن ذلك الحكم وطلب على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا.

نائب المعقب ضده الثاني

وحيث اجاب الاستاذ المطعن الاول انه وجيها باعتبار انه يتعين على المحكمة عرض برنامج الانقاذ على لجنة متابعة المؤسسات مما يجعل المطعن الاول حريا بالقبول وطلب نقض الحكم المطعون فيه في خصوصه اما بخصوص بقية المطاعن فقد لاحظ انها غير جدية وطلب الحكم برفضها.

المحكمة

عن المطعن الاول:

حيث اقتضى الفصل 25 من قانون انقاذ المؤسسات التي بصعوبات اقتصادية ان القاضي المراقب بعرض وحوبا برنامج التسوية على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لابداء رايها في جدواه ثم يحرر تقريرا يبين فيه وجاهة طلب التسوية القضائية ... كما له انه يحرر تقريرا في عدم جدوى التسوية وله ان يقترح عرض المؤسسة على التفليس ...

وحيث يفهم من هذا الفصل انه ولئن كان راي اللجنة غير ملزم للقاضي المراقب الذي يمكنه اقتراح الاخذ ببرنامج التسوية او عدم اعتماده الا ان توليه عرض البرنامج الذي يقترحه الخبير على تلك اللجنة انما هو اجراء وجوبي يتعين على القاضي المراقب اتباعه قبل اتخاذ قرار في خصوص طلب التسوية وان ذلك الاجراء ينطبق لدى القاضي المراقب سواء كان لدى محكمة الدرجة الاولى او لدى محكمة الاستئناف اذا اصدرت تلك المحكمة قرار بتكليف خبير ثاني تعهد له مهمة اعداد برنامج انقاذ غير البرنامج المقترح لدى محكمة البداية الاولى متلما هو الشان في قضية الحال .

وحيث ان الغاية من عرض برنامج الانقاذ على لجنة متابعة المؤسسة الاقتصادية انما ترتكز على ما تتمتع به تلك اللجنة من كفاءة في مثل تلك المسائل وذلك من خلال تركيبتها التي تشمل مختصين من ميادين مختلفة حول لهم المشرع

صلاحيات عديدة للوقوف على اسباب الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة ، وللنظر في امكانية تجاوزها بالاضافة الى ان تلك اللجنة تشتغل تحت اشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد وعادة ما تكون ملمة بالاسباب الاقتصادية التي قد تؤدي لبعض المؤسسات التي تؤدي ببعض المؤسسات إلى بعض الصعوبات وعليه فان محكمة الحكم المطعون فيه لما تجاوزت الاجراء المتمثل في عرض برنامج الانقاذ الذي اقترحه الخبير المنتدب على اللجنة تكون قد اخطات في تطبيق الفصل 25 من قانون انقاذ المؤسسات مما يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه في خصوصه.

2/عن المطعن الثاني:

حيث اقتضى الفصل الاول من قانون اتخاذ المؤسسات ان هذا القانون يهدف اساسا الى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها.

وحيث ان الاهداف التي رمى اليها المشرع من خلال هذا الفصل ولئن لم تكن مرتبة ترتيبا تفاضليا بحيث يكون هدف مواصلة النشاط في مرتبة اولى والمحافظة على مواطن الشغل في مرتبة ثانية وخلاص الديون في المرتبة الاخيرة الا انه يتعين عند النظر في مطالب انقاذ المؤسسات الاخذ بعين الاعتبار لجملة هذه الاهداف معا.

وحيث يتضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت انه حفاظا على استخلاص الدائنين لديونهم ترى المحكمة انه يتعين اقرار الحكم المطعون فيه واجراء العمل به (أي تفليس المؤسسة).

وحيث ان ما ذهبت اليه المحكمة بخصوص الاخذ بعين الاعتبار لمصلحة الدائنين دون التعرض الى مسالة مواصلة نشاط المؤسسة والمحافظة على مواطن الشغل فيها يمثل خرقا لاحكام الفصل المشار اليه اعلاه وتجاهلا للاهداف التي رسمها المشرع من خلال سنه لقانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية مما يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه في شانه.

3/ عن المطعن الثالث:

حيث انه ولئن كان ما تضمنه هذا المطعن يتعلق بمسائل موضوعية تهم تقدير المحكمة لمدى توقف المؤسسة عن الدفع الا ان ذلك يبقى سابقا لاوانه باعتبار ان مسالة التوقف عن الدفع يقع حسمها في صورة عدم قبول برنامج الانقاذ المقترح وهو ما لم يقع حسمه بعد في قضية الحال ويتعين بالتالي ترك هذه المسالة لمحكمة الاحالة بعد اتخاذ القرار اللازم في خصوص برنامج الانقاذ .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 جوان 2004 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه